[94] * (فائدة غريبة) * قال في الذكري: قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا، لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر، ويشكل بقوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة) وبعض الاصحاب سماها بذلك، قيل: وهو نزاع لفظي. أقول: لعل الشيخ إنما منع من التسمية بذلك، لئلا يتوهم المخالفون أن الصلاة المقصورة ناقصة في الفضل، أو منع من التسمية به مع قصد هذا المعنى. _____ الصلاة في الحرمين، لكنه أمره أولا بالاقامة عشرة حتى لا يتردد في ذلك كما تردد سائر الاصحاب، ولما قال انى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين، قال عليه السلام لا بأس بذلك انو عشرة وأتم الصلاة، فأشار بقوله ذلك أن اتمام الصلاة فيهما مرغوب فيه، مطلقا أقمت بها عشرة أولم تقم، وذلك لان المسلم عندهم والمعهود من فقه الشيعة أن قصد الاقامة الصورية لا يوجب اتمام الصلاة.

_____